

إحكام الأحكام

إثبات عذاب القبر وقد أوجب الظاهرية هذا الدعاء .

في الحديث إثبات عذاب القبر وهو متكرر مستفيض في الروايات عن رسول الله ﷺ والإيمان به واجب و [فتنة الممات] يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إلى الموت لقربها منه وتكون فتنة المحيا - على هذا - ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان وتصرفه في الدنيا فإن ما قارب شيئا يعطى حكمه .

فحالة الموت تشبه بالموت ولا تعد من الدنيا ويجوز أن يكون المراد بفتنة الممات : فتنة القبر كما صح عن النبي ﷺ في فتنة القبر [كمثل - أو أعظم - من فتنة الدجال] ولا يكون على هذا متكررا مع قوله من عذاب القبر لأن العذاب مرتب على الفتنة : والسبب غير المسبب ولا يقال : إن المقصود زوال عذاب القبر لأن الفتنة نفسها أمر عظيم وهو شديد يستعاذ بالله من شره .

والحديث الذي ذكره عن مسلم فيه زيادة كون الدعوات مأمورا بها بعد التشهد وقد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور حيث أمرنا بها في كل صلاة وهي حقيقة بذلك لعظم الأمر فيها وشدة البلاء في وقوعها ولأن أكثرها - أو كلها - أمور إيمانية غيبية فتكررها على الأنفس يجعلها ملكة لها .

وفي لفظ مسلم أيضا فائدة أخرى وهي : تعليم الاستعاذة وصيغتها فإنه قد كان يمكن التعبير عنها بغير هذا اللفظ ولو عبر بغيره لحصل المقصود وامتثل الأمر ولكن الأولى قول ما أمر به الرسول ﷺ وقد ذهب الظاهرية إلى وجوب هذا الدعاء في هذا المحل